



الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١٤  
المرفات: \_\_\_\_\_

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

#### المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالاحتجاز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجري في شأنها، على أن يتم إيقاع الاحتجاز من الجهة المختصة دون تأخير.

#### المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالاحتجاز التحفظي على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الامر الصادر بالاحتجاز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

#### المادة العشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح، وأعضاً لها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها؛ من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لاجل الإضرار بصاحب العملية.

#### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

#### المادة العادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولاسباب معترضة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

